

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 34 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

-وعلى حاشية مديرية الشؤون الفنية المؤرخة في 3/1/2000 والمسطرة على قرار اللجنة العمرانية رقم /74/ لعام 1999.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/1999

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم /74/ لعام 1999 والمتضمن:

1- الموافقة على دمج العقارين /8647-8646/ منطقة عقارية تاسعة ويلحظ الفرن في المخططات عند الترخيص.

2- فرض رسم مقابل التحسين نتيجة الاستفادة من الدمج.

مادة 2- رفع هذا القرار إلى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لاستكمال إجراءات تصديقه أولاً.